قصوا الشوارب مع الشفاه يعني سووها مع الشفة بان تقطعوا ما طال
ودعوا الشارب ساويا لها فلا تستاصلوه بالكلية طب عن الحكيم بن عمير
قال الهيثمي فيه عيسى بن ابرهيم بن طهمان وهو متروك ورواه عنه
ايضا الديلمي
قصوا اظافيركم جمع اظفور والاظفار اي ما امكن منها لانها اذا تركت عالها
تخرش وتخمش وتضر وتجمع الوسخ وربما اجنب ولم يصلها الما فلا يزال
جنبا وادفنوا قلاماتكم اي غيبوا ما قطعتموه منها في الارض فان جسد
المومن ذو حرمة فما سقط منه فحرمته قايمة فدفنه كدفنه لئلا يقع في
النار او في شي من الاقذار قال في المصباح والقلم اخذ الظفر بالقلم
والقلامة بالضم هي المقلومة عن طرف الظفر ونقيته الاطلاق حصول
السنة بقصها على اي وجه كان وقد ذكر هيئات لم يصح فيها شي ونقوا
براجمكم اي بالفواع تنظيف ظهور عقد مفاصل اصابعكم قال الحكيم
موقعه الاصبع بتنقيته لئلا تدرن فيحول الدرن بين الماء والبشرة
ونظفوا اللثات اي لحم اسنانكم من الطعام لئلا يبقى فيه الوضر فتتغير
النكهة ويتاذى الملكان ولانه طريق القران واستاكوا نظفوا افواهكم
بخشن يزيل القلح ولفظ رواية الحكيم وتسننوا بدل واستاكوا وما
عزاه المصنف اليه لمراده في كلامه ولا تدخلوا علي قحرا اي مصفرة
اسنانكم من شدة الخلوف بخرا اي رايحة نكهتكم متغيرة منكرة والبخر
يتغير نتن الفم هكذا الرواية لكن قال الحكيم المحفوظ عندي قحلا
فلحا ولا اعرف البخر تنبيه جزم النووي في شرح مسلم بانه
يستحب البداءة في قص الاصابع بمسبحة اليمنى الى الابهام وفي اليسرى
بابهامها الى الخنصر ولم يذكر للندب دليلا وفي المجموع بعد نقله
عن الغزالي ان المازري اشتد انكاره عليه لا باس بما قاله الغزالي الا
في تاخير ابهام اليمنى فالاولى تقديم اليمنى بكمالها على اليسرى قال
ابن دقيق العيد وكل ذلك لا اصل له انتهى وما ذكروه عن بعض مشايخه
نقله عن الولي العراقي عن بعض مشايخ ابيه حيث قال حكى والدي عن بعض
مشايخه انه يبدا بمسبحة اليد اليمنى فالبنصر فالابهام فالوسطى فالخنصر
فابهام اليسرى فالوسطى فالخنصر فيجاور الابهام فيجاور الخنصر
وقال انه للسلامة من الرمد فمجرب وانه كان يرمد فمن حين واظبه لم يرمد
الحكيم الترمذي عن عبد الله بن بسر المازني قال ابن حجر فيه راو مجهول
وقال شيخه الزين العراقي فيه عمر بن بلال غير معروف كما قاله ابن عدي
مجهول وابرهيم ابن العلا لا يعرف
قص الظفر ونتف الابط وحلق العانة يوم الخميس والغسل والطيب

واللباس

ورده الذهبي بان فيه مسلما الزنجي ضعيف وقال خ منكر الحديث وقال
الرازي لا يحتج به
كسب الاماء حرام اي بالزنا او الفساد كما يفسره خبر ابي يعلى والديلمي
كسب المغنيات والنوات حرام الضيا المقدسي في المختارة عن انس بن مالك
قال ابن حجر وصححه ابن حبان وفي الباب غيره
كسر عظم الميت المسلم المحترم كاسر عظم الحي في الاثم لانه محترم بعد
موته كاحترامه حال حياته قال ابن حجر يستفاد منه ان حرمة المومن
بعد موته باقية كما كانت في حياته ه عن ام سلمة وقع في الامداد ان
مسلما رواه ورد عليه
كفى بالدهر وفي رواية بالموت واعظا اي تقلبه باهله من تقلب ساليا
للقلوب مبينا لقرب حلول الحمام لكل انسان والسعيد من اتعظ بغيره
وبالموت مفرقا يشد الزاد لسفرها قال الحرالي الوعظ اهزاز النفس
بموعود الجزا وهذا قد عده العسكري من الحكم والامثال ابن السني في عمل
يوم وليلة وكذا العسكري عن انس قال جا رجل الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال ان جاري يوذيني فقال اصبر على اذاه وكف عنه اذاك فما
لبث الا يسيرا اذ جاء فقال مات فذكره قال هذا من سليب حكم المصطفى
صلى الله عليه وسلم ووجيزها لانه لما علم ان اسباب العظات كثيرة
من العبر والايات وطوارق الافات وسوء عواقب الغفلات ومفارقة
الدنيا وما بعد الممات قال في عظة الموت كفاية عن جميع ذلك لان
الموت ينزعه عن جميع محبوباته ومخوفاته اما الى ما يكرهه وذلك يوجب
المنع من الركون الى الدنيا والاستعداد الى الاخرة وترك الغفلة
كفى بالسلامة دا لان دوامه سلامة العبد في نفسه وماله واهله
من المصايب يورثه البطر والعجب والكبر ويحبب اليه الدنيا
بالفة من الشهوات وحب الدنيا راس كل خطيئة والتمتع بالشهوات
المباحة يحجب القلوب عن الاخرة وكل ذلك ينقص الدين ويكدر الايمان
ويجوج الى الطغيان ان الانسان ليطغى ان راه استغنى لكن هذا ينافي
طلب العافية المامور به في عدة اخبار لان المطلوب عافية سليمة
العاقبة مما ذكر فر عن ابن عباس وفيه عمران القطان قال الذهبي ضعفه
يحيى والنسائي قال الديلمي وفي الباب انس
كفى بالسيف شاهدا قال لما بلغه ان سعد بن عبادة لما نزل قوله تعالى
والمحصنات من النساء الاية قال لو رايت رجلا مع امراتي لضربته بالسيف
ولم امهله ليات باربعة شهدا واخذ بقضيته احد فقال لو قام ببينة
انه وجده مع امراته فقتله هدر دمه لان لم يات باربعة شهدا او وجب

King Saud University
Copyright © King Saud University